

المشاكل الاقتصادية والاجتماعية المعيقة

للتطور الاقتصادي في القطاع الزراعي العربي

الدكتور فوزي عبد المجيد الاسدي

مقدمة :

لا شك أن بعض الدول العربية محظوظة لتملكها بعض الثروات الطبيعية الضرورية للتطور الاقتصادي ، مثل مصادر النفط الضخمة وما يتبع ذلك من تكديس أو توفر القطع النادرة بكميات كبيرة بالإضافة الى الاراضى الزراعية وبعض مصادر المياه الفزيرة والمناخ المعتدل ، الا ان هذه العوامل بحد ذاتها لم تساعد هذه الدول العربية بعد للوصول الى درجة أعلى في اقتصادها ، حتى أن جميع الدول العربية لا زالت تدعى « دولاً نامية » أو متأخرة اقتصادياً .

ان المقياس الذى يطبق لتصنيف بعض الدول على أنها دول نامية (أو متأخرة اقتصادياً) لم يتفق عليه بشكل تام بعد من قبل رجال الاقتصاد . فبعض العوامل المؤثرة في هذه التسمية ترجع الى عناصر طبيعية ، والبعض لعناصر تاريخية ، الا أنه لوحظ مؤخراً ان أهم العوامل التى تؤثر في هذه التسمية تعود الى كثير من الانظمة الاجتماعية - الاقتصادية (Socio-econ. Institutions) المتبعة في تلك الدول وان هذه الانظمة قلما أعطيت الاهتمام الكافى من قبل الجغرافيين، اذ يعتقد انهما من ضمن اختصاص علماء الاجتماع أو الانثروبولوجيا أو الاقتصاد ، ولكن اذا ما درست هذه

الانظمة من قبل هؤلاء العلماء فانها لا تعالج بشكل واف لتبين مدى مساهمتها في دفع او عرقلة عجلة التطور الاقتصادى في تلك المناطق . وفى اغلب الاحيان تترك قضية التطور الاقتصادى لباحث علماء الاقتصاد وقلما يساهم الجغرافيون في ايجاد حلول لمشاكل التنمية او بحث اسباب التأخر الاقتصادى في منطقة ما . ولكن عندما يقوم البعض منهم في بحث قضية التأخر الاقتصادى فانهم يحاولون التركيز على عامل واحد (الطبيعى) او عاملين (الطبيعى ورأس المال مثلا) .

وبالحقيقة فان التطور الاقتصادى في بلد ما لا يتم عن توفر عامل واحد من موارد الثروة ، كوجود فائض كبير من الايدى العاملة ، أو السهول الواسعة الخصبة ، أو توفر الاموال الطائلة ، فان مثل هذه العوامل بمفردها لا تقدم الحل الوحيد لمشكلة التأخر الاقتصادى السائد في الدول النامية بل يجب توفر بعض الحالات الاجتماعية والاقتصادية لتحقيق تطور اقتصادى مستمر .

وان الغرض من هذا البحث هو تحليل بعض العوامل التى تعتبر معيقة جدا للتطور الاقتصادى وبشكل خاص للاقتصاد الزراعى . واننى سأركز على بعض العوامل المرتبطة منها بالانظمة الاجتماعية والاقتصادية في هذه المنطقة بشكل موجز - حسب ما يسمح به الوقت لدراسة مثل هذا الموضوع الشائك .

اهم العوامل المرتبطة بالانظمة الاجتماعية والاقتصادية العميقة

للتطور الاقتصادى

ان معظم الشعوب العربية لا تزال تعتمد اعتمادا كبيرا على الزراعة في اقتصادها ، فنسبة الاشخاص الذين يشتغلون في الزراعة تتراوح ما بين ٥٠ - ٧٠٪ من مجموع السكان ، ولذلك فاننا نجد ان اقتصاد هذه

الشعوب مبنى على انتاج المواد الضرورية لغذاء الانسان (أو ما يسمى لسد القوت) بشكل رئيسى ، وقد نجد فى حالات قليلة ان بعض الدول العربية تنتج ايضا مادة اخرى هامة للتصدير (كالقطن فى مصر والسودان ، والتمور فى العراق ، والتبغ فى سوريا والفواكه فى لبنان ، الخ) ولا يمكن ان يتم التطور الاقتصادى الزراعى فى اى من الدول العربية ما لم يتحقق تحويل الزراعة من نظام الانتاج لسد القوت (Subsistence Farming) الى نظام الزراعة التجارية (Cash Farming) الا أن هذا التحول يصدم بعدة عقبات ، البعض منها موروث فى منطقة الشرق الاوسط والبعض الآخر « غريب » وقد احضر الى هذه المنطقة من قبل الاجانب ثم تطور بشكل معقد الى درجة أنه اصبح جزءا من هذه البيئة . وقد اخترت هنا خمسة عوامل اعتقد انها امراض مزمنة فى جسم الشرق العربى وتقف حجرة عثرة فى طريق تطور اقتصاده الزراعى . وهذه العوامل هى :

- ١ - أنظمة اجتماعية - اقتصادية متعلقة بمفهوم الملكية العقارية .
- ٢ - أنظمة اجتماعية - اقتصادية متعلقة فى غموض ملكية الاراضى الزراعية.
- ٣ - أنظمة اجتماعية - اقتصادية متعلقة بسوء توزيع ملكية الاراضى الزراعية.
- ٤ - أنظمة اجتماعية متعلقة فى نظام المشاركة باستغلال الاراضى الزراعية .
- ٥ - أنظمة اجتماعية واقتصادية مرتبطة فى « حرية المساومة » عند الفلاحين العرب .

١ - الأنظمة الاجتماعية - الاقتصادية المتعلقة بمفهوم الملكية العقارية:

ان من أهم العراقيل للتقدم الاقتصادى الزراعى هو المعنى الذى يعطى للملكية العقارية فى البلاد العربية . فاذا أخذنا اى قطر عربى فى الشرق الاوسط فاننا نجد أن معظم الاهالى ما زالوا يعتبرون العقارات كالمصدر الرئيسى للثروة والقوة (أو النفوذ السياسى) . فمعظم الملاكين للاراضى الزراعية يعملون جاهدين لزيادة مساحة أرضهم لكى يميزوا فى مجتمعهم

بأنهم مدفئة « الملاكين المتوسطين » أو « الملاكين الكبار » أو « الاقطاعيين الكبار » ولا يكون الهدف في الغالب محاولة في زيادة انتاجهم الزراعى بحد ذاته أو مساهمة في دعم الاقتصاد الوطنى ، فكلما زادت مساحة الارض الزراعية كلما زادت اعداد المستأجرين الذين يقومون بتعت « رحمة » (نفوذ) الملاك الكبير اذ ان غالبية الاقطاعيين يؤجرون ارضهم للغير ولا يقومون بزراعتها كلها بأنفسهم . ويقيمون في المدينة ليشرفوا بأنفسهم على سير الامور السياسية والاجتماعية .

مع ذلك هناك عدد من المزارعين يحاولون جاعدين زيادة انتاج ارضهم الزراعية .. ويمكن تسمية هذا الانتاج « بالثوة الانتاجية » للمزارع . ولكن هناك عدد بسيط من المزارعين يحاولون تحديد الانتاج حسب العرض فى السوق للحفاظ على « قيمة التحويل » (Exchange Value) ان مثل هذا التحديد للانتاج يدعى فى علم الاقتصاد « قوة المساومة » (Bargain Power) للمزارع . فالقوة الانتاجية تهدف الى زيادة قيمة استعمال الارض ، بينما قوة المساومة تهدف الى زيادة قيمة التحويل التى هى أساسية فى نجاح الانشطة الاقتصادية .

ففى الغرب أصبحت الزراعة اما عملا اقتصاديا مستمرا (A Going-Concern) أو عملا اقتصاديا مؤقتا ، قابلا للافلاس - كما هو الحال فى بقية الاعمال التجارية . ولكن معظم المزارعين الغرب لا زالوا ينتجون ويستهلكون الحاجيات حسب « قيمة استعمالها » فاذا أصبح المزارع مفلسا لسبب ما فانه يعود الى قوة انتاجيته - أى الى قيمة استعمال الارض (اذا خسر الحصول قرض عليه اقتصاديا فى ذلك العام) بينما نجد فى الغرب ان المزرعة ومحاصيلها المتوقعة مما لوها قيمتهما لانها يشكلان « قوة المساومة » أو مورد النشاط الاقتصادى (Asset) ويمكن استعمالها للحفاظ على « قيمة التحويل » الضرورية للبقاء فى النشاط الاقتصادى

الاصلى . وان التزاماته (Liabilities) هى ديونه وضرائبه - وكلها مقاسة بتوقعاته وتعتيقاته فى الاسواق التجارية او الاسواق المالية . . كما تحدد بالقيمة التحويلية أو الاسعار . فالزارع الأمريكى مثلاً يستطيع أن يخطط مساحة كل محصول على أرضه قبل موعد الزراعة بمدة ، وذلك اما بمراقبة دقيقة للاسعار فى ما يدعى « بسوق المستقبل » (Future Markets) أو بواسطة مجازفة وبيعه أو شرائه عقوداً (Transactions) فى سوق المستقبل اذا شعر أنه لن يتمكن من تحقيق التزامات عليه . وبالحقيقة فان المزارع الأمريكى غير مجبر على تسليم السلعة (أو المادة) التى تعاقد على بيعها لاحد التجار اذ انه يستطيع ان يبيع ويشترى اتفاقيات تجارية (عقوداً) قبل موعد تسليم السلعة ما دام اعتماده التجارى (قيمة التحويل) لا يزال سارى المفعول .

وهكذا فان معنى الملكية قد تغير من الاستعمالات الفعلية للانتاج والاستهلاك الى الاتفاقيات التجارية والعقود المبرمة فى الاسواق العالمية - حيث تحدد موارد والتزامات المالك بارتفاع وانخفاض الاسعار . لكن مثل هذا الوضع للأسف لا يزال غير متبع فى معظم البلاد العربية ، فالذى يباع ويشترى هو المحصول ذاته بسعر السوق وقت الحصاد ، ولذلك لا يستطيع المزارع العربى تخطيط مزرعته مسبقاً ليزرع عليها ما هو أكثر ربحاً له - واذا كان مستأجراً للأرض يضطر الى دفع الأيجار (أو مظلته) مقدماً دون التأكد من مقدار دخله الصافى وكثيراً ما يخرج هذا المستأجر من عملياته الزراعية « صفر اليدين » لعدم استطاعته بيع محصوله مسبقاً بالسعر الذى كان يعتقد انه سيتحقق عند استئجاره للأرض .

٢ - أنظمة اجتماعية اقتصادية متماثلة فى فوضى ملكية الأراضي الزراعية:

ان العقبة الثانية فى التطور الزراعى فى العالم العربى هو الفوضى والفوضى اللذين يحيطان ملكية الأرض وحق استعملها . فالى مدة وجيزة

كانت انظمة حيازة الاراضى الزراعية متشابهة في البلاد العربية - الملكيات الكبيرة تسود جميع الانحاء - ويتبعها الاقطاع والتغيب عن الاستثمار الفعلى للأرض فأكثر من نصف اراضى كل من سوريا ومصر والعراق كانت مملوكة من قبل هؤلاء الاقطاعيين الكبار الذين يظهرون على المسرح وقت الحصاد لاقتسام المحصول وأخذ حصة الاسد ثم صرف الدخل خارج البلاد على ترفهم بدلا من استثماره في تحسين انتاجية وأوضاع أرضهم أو في دعم الاقتصاد الوطنى (١) .

فمعظم الدول العربية لا تزال تئن تحت كاهل نظام قديم للملكية الاراضى الزراعية - وهو نظام بعيد فى أصله لكنه متأثر بالاسلام والانظمة القبائلية والاستعمار للبلاد العربية . وفى أواسط القرن الثامن عشر عندما كانت الامبراطورية العثمانية مهيمنة على البلاد العربية - ادخلت تشريعا صنفته فيه الاراضى الى خمسة انواع وهى : (٢)

(١) الملك الخاص

(٢) الميرى - أو اراضى الدولة

(٣) الوقف

(٤) الاراضى العامة

(٥) الموات .

(اعتقد ان خصائص هذه الاصناف معروفة ولا داعى لذكرها هنا) :
لكن كان من المفروض ان تعطى سندات تمليك (طابو) الى كل من يحوز أرضا ملكا أو ميريه . وقد حاول هذا التشريع ان يصلح الاوضاع القديمة ويوضح نظام الملكية الفوضوى آنذاك ، ويحل الملكية الفردية بدلا من الملكية الجماعية الا ان هذا التشريع لم ينجح الا فى اساءة الاوضاع أكثر من ذى قبل (٣) .

وفى الحقيقة امتاز تنفيذ هذا التشريع بعدم الكفاءة والفساد . فقد

استغل الاعيان المحليون نفوذهم ليحصلوا على اراض اكثر مما كانوا يملكون بالطرق العادية . بينما رفض كثير من الفلاحين - الذين كانوا يشكون فى حسن نية المشرعين - ان يسجل أرضه او اضطر لاعطاء بيانات كاذبة . وقد كانت هذه الاحداث فرصا حسنة لكثير من اعيان المدن والقرى فاضافوا مساحات شاسعة الى ممتلكاتهم الاصلية (٤) .

فى سوريا ، مثلا ، اعيد تنظيم التشريع هذا سنة ١٨٦٨ ، وقد نجم عن ذلك الغاء كل انواع الملكية الجماعية (المشاع) وهكذا فقد وضعت معظم تلك الارض تحت نفوذ اعيان المدن الذين تمكنوا من تسجيل هذه الاراضى باسمائهم - احيانا بموافقة الفلاحين و احيانا اخرى بدون موافقتهم . ونتيجة لذلك فقد استطاع هؤلاء الاعيان - ام امن خلال نفوذهم او رباهم الفاحش - تحويل القرويين اصحاب الارض الى فلاحين مستأجرين لنفس الارض (٥) . يضاف الى هذه العوامل تدخل السلطان العثمانى مباشرة فى مكافأة بعض عملائه أو رؤساء بعض العائلات وذلك بمنحهم اراض واسعة فى البلاد العربية نظير خدماتهم العسكرية او ولائهم له . فكل هذه الامور زادت من تدهور الحالة الاقتصادية وتطور الاقطاع الكبير فى سوريا . ورغم المحاولات العديدة لتحسين الاوضاع فى القطاع الزراعى من قبل الحكومة ، الا انها لم تنجح نظرا لنفوذ الاقطاعيين فى مجلس النواب - الى ان نفذ قانون الاصلاح الزراعى سنة ١٩٥٨ م وكان توزيع الملكيات الزراعية فى سوريا قبل الاصلاح الزراعى هذا كما هو مبين فى جدول رقم (١) .

توزيع الملكية الخاصة في سوريا قبل الإصلاح الزراعي سنة ١٩٥٨ م

حسب المحافظات

المحافظات	فئة أقل من ١٠ هكتار		فئة من ١٠-١٠٠ هكتار		فئة أكثر من ١٠٠ هكتار	
	النسبة المئوية	الحيازات ١٠٠٠	النسبة المئوية	الحيازات ١٠٠٠	النسبة المئوية	الحيازات ١٠٠٠
دمشق	١٧٨	٢١	٢٨٨	٣٤	٣٤٨	٤٢
حلب	٢٦٥	١٣	٦٤٦	٣٠	٧٤٥	٣٥
حمص	٣٨	٤	١٣٠	١٢	١٥٧	١٥
حمص	٨	١	١٤٥	٢٤	١٩٥	٣١
حوران	١٩٥	٤٦	١٨٨	٤٥	٢٧	٦
الفرات	١٣٣	١٥	٢٨٦	٣٢	٢٤٦	٢٨
الجزيرة	٥٦	٥	٥٢٨	٥٢	٣٤٣	٣٤
اللاذقية	١٧٥	٢٨	٣٤٠	٣٨	٢٠٧	٣٣
السويداء	١١٠	٣٣	١٧٥	٥٣	٤٥	١٤
المنطقة						
٣						
٢٢						
٦٩						
٤٤						
٣						
٤٠						
٢٠						
٥						
١						

المصدر : أكرم الركابي: نظام ملكية الاراضي في سوريا — (في محاضرة القايت في

International Seminar on Land Tenure, (K. Parsons, edit.,
University of Wisconsin Press, 1956), p. 86.

فمن هذا الجدول (رقم ١) نلاحظ أن الملكيات الكبيرة (فوق ١٠٠ هكتار) كانت سائدة في أغلب المحافظات السورية ، خاصة في كل من دمشق وحلب وحماة والجزيرة واللاذقية - إذ كان أكثر من ثلث الحيازات يقع ضمن هذه الفئة من الملاكين أما في المحافظات الأخرى (مثل حمص ، حماة والفرات) فقد كانت أجزاء كبيرة من أراضي هذه المحافظات ملك للدولة - التي كانت تؤجرها عادة لأصحاب النفوذ في القطر أو المحافظة - وبذلك تكون غالبية المحافظات (عدا محافظتي حوران والسويداء) واقعة تحت سيطرة الاقطاعيين . وقد قدرت بعض المصادر أن حوالي ٣٢٤٠ مانكا كانوا يملكون ما يقارب من ٢٨ في المائة من مجموع المساحة المزروعة في سوريا قبل الإصلاح الزراعي (٦) . وقد كانت محاولات الإصلاح غير مجدية نظرا لسيطرة كبار الملاكين على البرلمان السوري آنذاك - إذ أن ٨٥ في المائة من أعضاء المجلس كانوا من كبار الملاكين (وقد وصل نفوذهم إلى حد أنهم منعو المصلين الذين عينتهم الحكومة في المدارس من القيام بواجبهم (٧) .

هذا ولا زالت الأوضاع غير واضحة بعد تنفيذ الإصلاح الزراعي الأخير سنة ١٩٦٣م فإن أحدث الإحصائيات تشير إلى أن مساحة الأراضي المستولى عليها بلغ حتى عام ١٩٧٠م حوالي ١٣٦٤٠٠٠ هكتارا ولكن مجموع ما وزع منها بلغ ٤٥٥٠٠٠ هكتارا (٨) .

أما في العراق فإن حق الملكية في الأراضي الزراعية التي كانت مستغلة ومسكونة من قبل بعض القبائل قد رمت إلى أهوان المدن والشيخوخة القريبة من تلك القبائل . وحيث أن الأرض كانت تملك إلى من يفضلها الحاكم العثماني بدون أي اعتبار إلى مطالب أصحاب الحق أنفسهم فقد أدى ذلك إلى خلق حالة من الفوضى والخلاف على الملكية حتى أن الكثير من هذه الأمور لا يزال ساريا إلى وقتنا الحالي . وكان من نتيجة تسجيل مساحات واسعة من الأراضي الزراعية بأسماء شيخوخة القبائل أو أهوان المدن أن وجد عدد كبير من

المزارعين الفعليين للأرض أنفسهم مستبعدين من قبل هؤلاء الاقطاعيين ، مما أدى الى فقد عوامل تشجيعهم لتحسين ولاستغلال الارض بأحسن الطرق ، فساءت حالة مساحات واسعة من الارض وهجرها مزارعوها - ولا زال العراق يشكو من قلة الكثافة السكانية على اراضيه الزراعية (اذا قورن بأراضى وادى النيل وكثافتها) من هذا السبب .

وقد انتقل نظام الملكية هذا بعد الحرب العالمية الاولى الى سلطات الاحتلال بكل ما فيها من فوضى ونواقص . ومما زاد الطين بلة انه اثناء انسحاب القوات التركية من البلاد العربية قاموا باتلاف الكثير من سجلات الطابو أو باعوا حقوق ملكية مزيفة الى غشخاص انتهازيين . وقد نجم عن ذلك خلافات عديدة على حدود الملكيات وحقوق الملاكين والمستأجرين . وكذلك فقد سجلت عدة ملكيات تحت أسماء أمكنة مختلفة أو غامضة مما أضاف مواد جديدة لخلافات غير متناهية . فتحت هذه الظروف الفوضوية للملكية العقارية استطاع عدد كبير من الملاكين والشيوخ المطالبة بأراض زراعية شاسعة واضافتها الى ممتلكاتهم الاصلية .

وقد حاولت سلطات الانتداب البريطانى والفرنسى تصحيح الامور وتأسيس نظام ملكية رسمى . ولكنهم فشلوا فى ذلك نظرا لتصاعد الخلافات بين الفلاحين والاقطاعيين مما أدى الى اقتطاع اراض واسعة ووضعها تحت تصرف الدولة وبذلك تم تحويل اعداد كبيرة من الفلاحين ورجال القبائل الى عمال ومستأجرين (٩) . وكذلك فقد حاولت الدول العربية بعد استقلالها تسوية ملكية الاراضى الا ان أغلب محاولات الإصلاح واجهت نفس الصعاب الا وهى قوة نفوذ الاقطاعيين وضعف الحكومات المركزية فى حمل تلك القوانين الى حيز التنفيذ . وما هذه الثورات التى انتشرت مؤخرا فى العالم العربى الا دليلا على محاولة اعادة الحق الى نصابه وايقاف طغيان الاقطاعيين وأعوانهم .

٣ - الانظمة المتعلقة سوء توزيع ملكية الاراضى الزراعية :

ان سوء توزيع ملكية الاراضى الزراعية تعتبر من اسوأ امراض مجتمعات الدول النامية . وهذه الظاهرة واضحة جدا فى البلاد العربية وأحسن صور لها تبرز فى كل من مصر والعراق حيث تتوفر لدينا الاحصائيات لتبين مدى خطورة هذه الاوضاع - خاصة قبل الاصلاحين الزراعيين الاخيرين سنة ١٩٥٢م وسنة ١٩٥٨م .

١ - نظرة عامة على سوء توزيع الملكية فى مصر

١ - الوضع قبل الاصلاح الزراعى سنة ١٩٥٢م :

كانت الاراضى الزراعية فى مصر مستغلة من قبل اقطاعيين عديدين خلال حكم العثمانيين وأوائل حكم المماليك - اى بين سنتى ١٥١٦ و ١٨٠٥ - وقد انتهى هذا النوع من الملكية بمجىء محمد على وتغلبه على المماليك ومصادرته لأملاكهم (١٠) . وفى سنة ١٨١٣م أمر محمد على باجراء مسح عام لاراضى مصر وأمر ايضا بتوزيع الاراضى الزراعية على الفلاحين بقطع صغيرة تتراوح بين ٣ - ٥ أفدنة لكل واحد . لكنه بعمله هذا فانه لم يعط حق التملك بالارض نفسها الى اى فلاح بل ابقى ذلك للدولة ومنح حق التصرف فقط للمزارعين (١١) . وبذلك يكون محمد على قد ألغى تلك الحقوق التى كانت تمنح الحكومة من السيطرة على اراض واسعة . مع ذلك ابتداء من ١٨٢٩م بدأ محمد على اعطاء بعض الاشخاص اراض غير مزروعة لم تدخل فى المسح العام - فى بادىء الامر أعطى هؤلاء الاشخاص « حق التصرف » ثم فى ١٨٦٣م اقر ان مثل هذا الحق قابل لان يورث من قبل الابن الاكبر - وكان هدفه خلق طبقة من الملاكين الارستقراطيين (١٢) .

ومع أن محمد على كان قد ألغى « نظام الالتزام » فى أول عهده ، الا انه فى حوالى نهاية عهده ادخل نظام « العهد » ولكى يزيد من ميزانيته فقد

أصدر محمد علي قراراً سنة ١٨٤٠م يجبر فيه موظفيه الكبار وضباط الجيش، وآخرين من الذين أثروا نتيجة الحرب أن يدفعوا مبالغ مستحقة عن القرى التي استلموها كمهدة وأن يتمهّدوا بدفع ضرائب عنها في المستقبل . ولا شك أن نظام المهدة هذا قد عمل على تشكيل طبقة من الملاكين الكبار - حائزي المهدة (١٣) .

لقد استمرت هذه الأوضاع حتى سنة ١٨٤٢م ولكن بين سنتي ١٨٤٥، ١٨٨٠م صدرت عدة قرارات تمكنت بواسطتها الحكومة المصرية من توزيع الملكيات الواسعة على عائلات الفلاحين . مع ذلك فإن غالبية الأراضي الزراعية بقيت بيد فئة صغيرة من الأقطاعيين حتى سنة ١٩٠٠م كما هو مبين في شكل رقم (١) .

إن أهم ما يبرز من نمط توزيع الملكيات في هذه المدة هو أن حوالي ٨٣٪ من مجموع الملاكين كانوا يملكون حوالي ٢٢٪ من مجموع الأراضي الزراعية في مصر ، بينما مجموعة صغيرة - حوالي ١٢ ألف ملاك (أو ما يعادل ١٠٣٪ من مجموع الملاكين) كانوا يسيطرون على حوالي ٤٤٪ من الأراضي الزراعية (٢٢٥ مليون فدان) . كما أن المتوسط العام لا يخص الفرد كان حوالي ٦٨ فدان (١٤) . ونظراً لسرعة ازدياد الشعب المصري وقلة التوسع في الأراضي الزراعية فإن هذه النسبة لتوسط ما يملكه الفرد قد أخذت بالانخفاض بشكل ظاهر في النصف الأول من هذا القرن . ففي سنة ١٩٥٢ - وقبل تنفيذ مشروع الإصلاح الزراعي الأول - ازداد عدد الملاكين في مصر بثلاثة أضعاف ما كان عليه الحال سنة ١٩٠٠م - إذ ارتفع عدد الملاكين من حوالي (٩١٤) ألفاً إلى حوالي (٢٠٨) مليون ملاكاً . إلا أن المساحة الزراعية ازدادت بنسبة بسيطة حوالي ١٥٪ - من ٨٥ مليون إلى ٨٨ مليون فدان ، وبذلك يكون متوسط ما يخص الفرد قد انخفض إلى الثلث - أي إلى حوالي ٢١ فدان .

الا أن القضية لم تقف عند هذا التوزيع ، بل ظهرت هناك ميزة هامة وهى أن فئة الاقطاعيين الكبار (فئة ٥٠ فدان فأكثر لسنة ١٩٠٠ م) بقى عددهم كما هو - حوالى احد عشر ألف ملاك ، وبقيت مساحة حيازاتهم كما كانت عليه سنة ١٩٠٠ م - أى حوالى مليونى فدان . واذا اخذنا فئة الملاكين الذين كانوا يملكون أكثر من ٢٠٠ فدان للواحد فان نسبتهم كانت أقل من ٠.١٪ من مجموع الملاكين ، الا انهم كانوا يسيطرون على ٢٠٪ تقريبا من مجموع مساحة الاراضى الزراعية سنة ١٩٥٢ م . أما مجموعة الملاكين الكبار الثانية (فئة ٥٠ - ٢٠٠ فدان) فكانوا يشكلون حوالى ٠.٣٪ الا أن ما كانوا يسيطرون عليه بلغ حوالى ١٤.٥٪ من مجموع الاراضى - أى أنه حوالى ٠.٤٪ من مجموع الملاكين كانوا يسيطرون على أكثر من ثلث (٣٤.٥٪) الاراضى الزراعية - وهو ما يعادل مليونى فدان تقريبا .

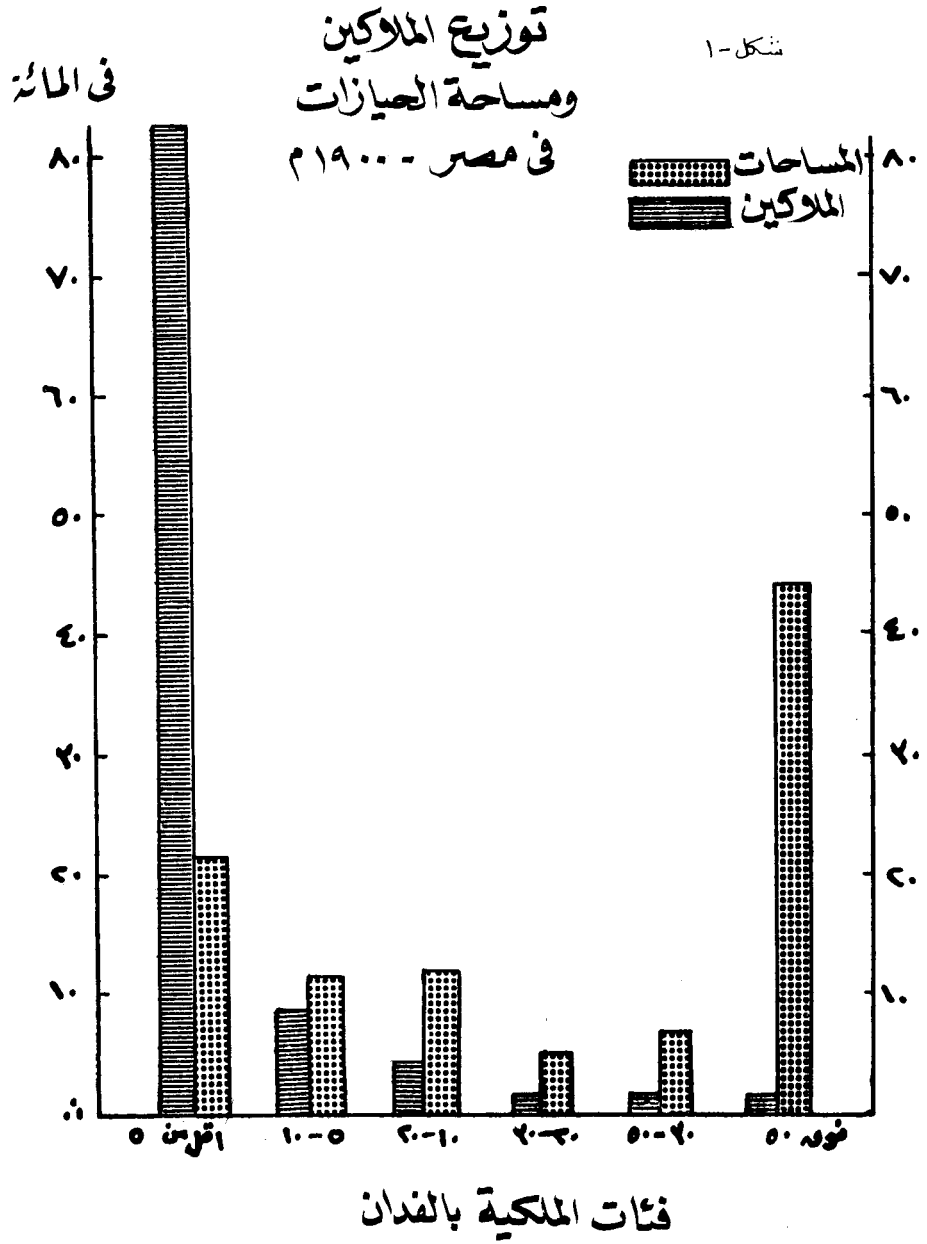
ان الازدياد الكبير الذى حصل فى عدد الملاكين بين ١٩٠٠ ، ١٩٥٢ م كان قد نجم عن تضخم المملكتيات الصغيرة (فئة أقل من ٥ أفدنة) التى ازداد عددها من ٧٦١ ألف الى ٢٨ مليون مالك أى بزيادة ٤٠٠٪ تقريبا - بينما تضاعف مساحة أراضى هذه الفئة خلال تلك المدة (ازدادت المساحة من مليون فدان الى مليونين) - وبذلك فان ما يخص المزارع الصغير قد انخفض الى حوالى $\frac{1}{3}$ فدان - وبالطبع فان مثل هذه المساحات لن تكون مربحة من الناحية الاقتصادية وسيخفض تبعاً لذلك مستوى دخل المزارع وقوته الشرائية . واذا علمنا ان فئة الملاكين الصغار كانوا يشكلون حوالى ٩٤٪ من مجموع الملاكين - وأن ما كانوا يسيطرون عليه حوالى ٣٥٪ من مساحة الارض - لعلمنا ان الاقتصاد الزراعى فى مصر قبل سنة ١٩٥٢ م كان يعتمد على فئة صغيرة من الملاكين . بينما غالبية المزارعين كانت شبه معدومة . وان سوء التوزيع هذا واضح فى شكل (٢) .

وقد ساعدت عدة أنظمة اجتماعية - اقتصادية على حصول مثل هذا

التوزيع غير العادل ، منها نظام الارث عند المسلمين الذى يساهم فى تفتيت الملكيات الكبيرة وازدياد عدد الملكيات الفرضية عند صغار الملاكين وهناك عامل اخر وهو تذبذب دخل الفلاح الصغير فى مصر - فكثيرا ما يحاول هذا الفلاح زيادة دخله باستئجار قطعة ارض اخرى من احد الملاكين الغائبين عن القرية (Absentee Landlors) وحيث أن الاجرة عادة تكون مرتفعة ومرتبطة بأسعار القطن - التى هى بدورها تتذبذب كثيرا مع تغير أسعار القطن فى الاسواق العالمية فان اى انخفاض فى دخل الفلاح سيضطره الى عدم تعويض ايجار الارض ، مما يؤدى الى اجبار الفلاح اما على بيع جاموسته (التى هى عماد أعماله الزراعية) أو الى رهن/بيع جزء صغير من أرضه ، وقد كانت هذه القضية شائعة فى مصر قبل تنفيذ الاصلاح الزراعى سنة ١٩٥٢م وتحديد ايجار الارض (١٥) .

وهناك عاملان اخران كانا يسيئان الى تطور الاقتصاد الزراعى فى مصر وهما وقوع مساحات واسعة من الارض تحت نظام الاوقاف وسلطة الدولة. ففي سنة ١٩٥٠م كانت مساحة الارض التى يسيطر عليها الاوقاف (الدينى والاهلى) ما ينوف على ٥٥٠ ألف فدان - او ما يعادل ١٠٪ من مجموع مساحة الاراضى الزراعية (١٦) . وانه لشيء معروف للجميع انها كانت تؤجر لصغار الملاكين الى فترات معينة فكان هؤلاء يسيئون اليها ولا يهتمون بتحسينها او استثمار اى مبلغ فى استصلاحها - وكان هم الوكلاء المشرفين على اراضى الوقف جمع أكبر ايجار ممكن لها دون اى محاولة لتحسين انتاجية الارض - فاشتهرت هذه الارض بقله مردودها وفى النهاية ابعادها عن الزراعة .

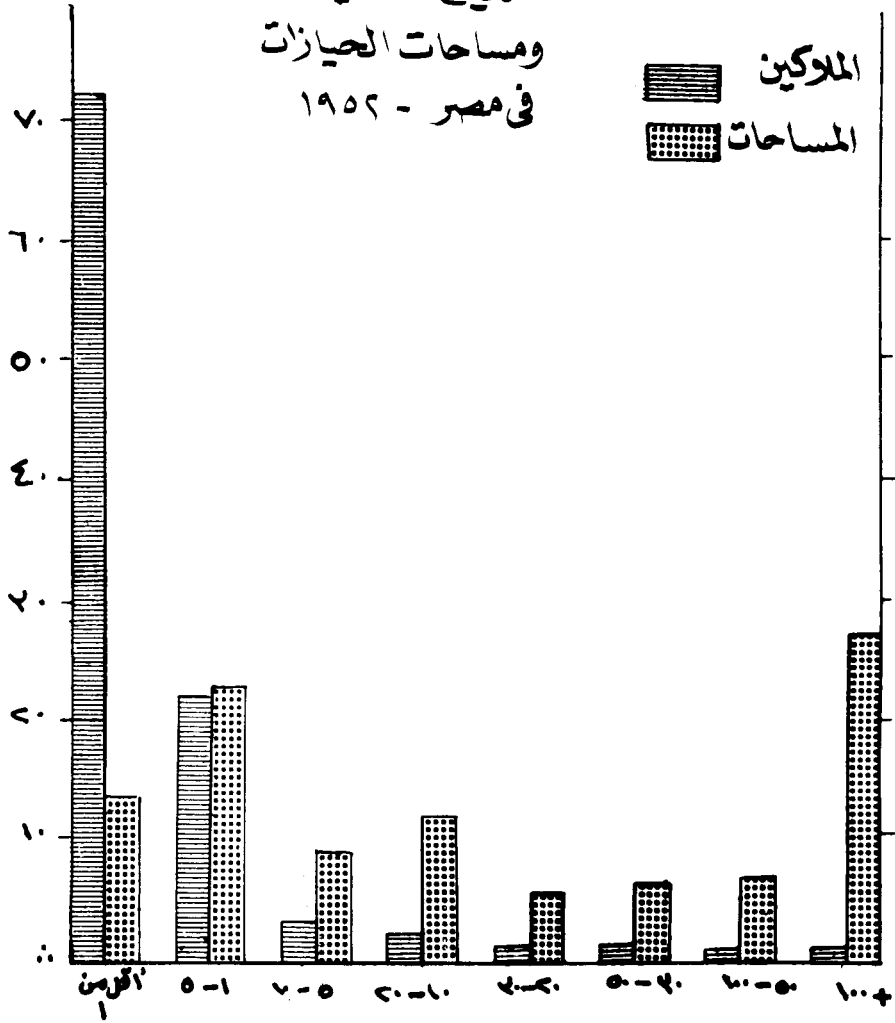
ويمكن القول ايضا أن اراضى الدولة كانت تعامل نفس المعاملة (مع أن جزءا كبيرا منها كان يؤجر الى ذوى النفوذ فى الدولة) حيث ان المستأجرين قلما يهتموا باستصلاحها او استثمار اى مبلغ فيها - فكانت فى الغالب تبقى اراض فقيرة للرعى . وقد بلغت مساحة الارض التى تقع ضمن سيطرة الدولة



في المائة

توزيع الملاكين
ومساحات الحيازات
في مصر - ١٩٥٢

شكل - ٢



فئات الملكية (بالفدان)

(المصدر: الإحصاء العام - ١٩٥٤)

سنة ١٩٥٢م حوالى ١٢ مليون فدان - او ما يعادل ٢٠٪ من الاراضى الزراعية (١٧) .

وبالرغم من اتساع رقعة الملكيات الكبيرة فى مصر ، الا ان عمليات الزراعة الصغيرة هى التى كانت سائدة فى البلاد . فقد بلغ متوسط المزرعة فى سنة ١٩٥٢م حوالى ٦ فدان . لكن ظاهرة شيوع المزارع الصغيرة تزداد سوءا لشيوع نظام تجزئة الملكية الى عدة قطع صغيرة - فى اغلب الاحيان منفصلة عن بعضها البعض بقطع اخرى او موجودة فى عدة قرى متجاورة مما يجعل قضية استغلال هذه القطع بطريقة اقتصادية او مستحيلة . لقد قدرت نسبة الحيازات الصغيرة (فئة اقل من ٣ فدان) التى كانت مجزأة الى اكثر من قطعتين بحوالى ٦٢٪ من مجموع الحيازات الصغيرة ، اما نسبة حيازات فئة من ٣ - ٥ فدان فبلغت حوالى ٨٢٪ من مجموعها (١٨) . وهذا يدل على محاولة الملاكين تأجير ارضهم الى اشخاص مختلفين - او ان حيازاتهم نفسها كانت مؤلفة من عدة قطع متباعدة . وقد قدرت الخسارة فى الانتاج الناجمة عن هذا التفتت فى الملكية بحوالى ٣٠٪ من مجموع الانتاج (١٩) .

وهناك سيئة اخرى هامة فى توزيع ملكية الاراضى فى مصر وهى ان الطبقة المتوسطة من المزارعين (فئة ١٠ - ٥٠ فدان) كانت قد ابتدأت بالنقصان منذ ابتداء هذا القرن . ففى سنة ١٨٩٤ كانت نسبة هذه الطبقة حوالى ٩٣٪ من مجموع الملاكين ، وفى سنة ١٩١٦ م انخفضت الى ٣٥٪ وفى سنة ١٩٥٠م وصلت هذه النسبة الى ٢٣٪ (٢٠) . وان نجاح الاقتصاد الزراعى فى اى دولة يعتمد عادة على هذه الطبقة المتوسطة التى هى صاحبة الاعمال فى البلد والتى تهتم فى تحسين انتاجية الارض الزراعية ودعم الاقتصاد الوطنى . وان تناقص هذه الفئة الهامة فى المجتمع وتضخم عدد الملكيات القزمية ساهم كثيرا فى عرقلة الاقتصاد الزراعى فى مصر وجعل الغالبية تعتمد على المحاصيل المعدة للاكتفاء الذاتى وعدم الجراة الى الانتقال بشكل قوى الى نظام الزراعة التجارية .

٢ - الوضع بعد الإصلاح الزراعى سنة ١٩٥٢ م ، وسنة ١٩٦١ م :

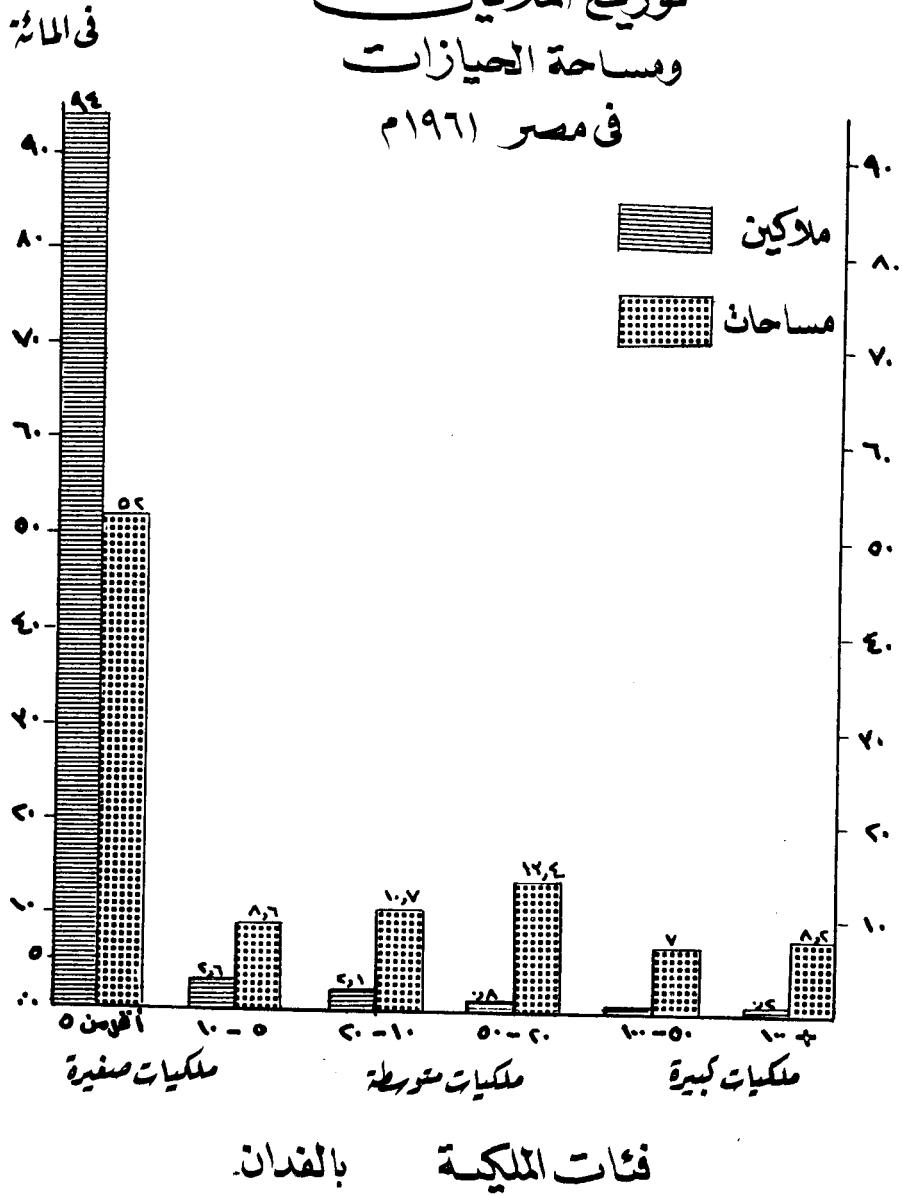
نتيجة لتنفيذ الإصلاح الزراعى سنة ١٩٥٢ م فقد ازداد عدد الملاكين الصغار (فئة اقل من ٥ افدنة) من ٢٦ مليون الى ٢٩ مليون مزارع - ولكن بقيت نسبتهم كما كانت عليه في السابق تقريبا اذ بلغوا حوالى ٩٤٪ من مجموع الملاكين . وقد حاول الإصلاح الزراعى زيادة رقعة الارض التى يفلحها هؤلاء المزارعين ، فارتفعت مساحة حيازتهم من ٢١ مليون الى ٣٢ مليون فدان سنة ١٩٦١ م - او ما يعادل ٥٢٪ من مجموع الاراضى الزراعية . وبذلك فان الوضع الاقتصادى لم يتغير كثيرا لان نصيب الفرد من هذه الفئة لم يزد كثيرا بين عامى ١٩٥٢ م ، ١٩٦١ م - اذ ارتفع متوسط ما يملكه الفرد من ٨. فدان الى فدان واحد بينما بقيت فئة الاقطاعيين فوق (١٠٠ فدان) تشكل مجموعة صغيرة - فوالى خمسة الاف ملك - او ما يعادل ٢.٠٪ من مجموع الملاكين - تسيطر على حوالى نصف مليون فدان - او ما يعادل ٨.٢٪ من مجموع الاراضى الزراعية كما هو واضح في شكل (٣) (٢١).

ومن خلال دراستى لانمطة الزراعة في مصر عام ١٩٦٤-١٩٦٥ م وجدت ارتباطا وثيقا بين مساحات الحيازات الصغيرة ومحاصيل « سد القوت » كالقمح والذرة الصفراء والذرة البيضاء والفول - بينما تميل المساحات الكبيرة الى زراعة المحاصيل التجارية - كالقطن والارز وقصب السكر . فعند فحص علاقة الحيازات الصغيرة (فئتى فدان فاقل و ١ - ٥ فدان) بزراعة القمح على نطاق المحافظات وجدت ان معامل الارتباط للفئة الاولى كان ٥٧٪ وللغة الثانية ٦١٪ (كلاهما معتبر على مقياس ١٪ و ٥٪) (5% & 1% Confidence Level) بينما كانت هذه العلاقة - سالبة مع

الحيازات الكبيرة - حيث كان معامل الارتباط - ٥٤٪ اى ان الحيازات الكبيرة تميل الى تقليل مساحة الجزء الموضوع تحت القمح . وبالنسبة للذرة الصفراء وفئة ٥ - ١٠ فدان فقد كان معامل الارتباط سالبا (- ٦٥٪ -

شكل ٣-

توزيع الملاكين ومساحة الحيازات في مصر ١٩٦١ م



معتبر على مقياس ١٪) - وهذا يدل على انه كلما كبرت مساحة الحيازة كلما قلت مساحة الجزء الذي يقع تحت الذرة ، وعلى مستوى المراكز (Merakez) فكان معامل ارتباط القمح مع متوسط مساحة الحيازة في المركز ٣٥٪ (معتبر على مقياس ١٪) اي انه كلما كبرت مساحة الحيازة كلما زادت نسبة الارض المزروعة قمحا (حتى ان الملاكين الكبار كانوا يزرعون قسما كبيرا من اراضيهم قمحا) لكن وجدت ان مساحات كل من الذرة الصفراء والبيضاء متوافقة مع الحيازات الصغيرة (٢٢) .

وبذلك يمكننا ان نقول ان غالبية المزارعين المصريين كانوا يعملون للاكتفاء الذاتي (او لسد القوت) وهو ما يدعى في الاقتصاد «بالمكتفين بدخلهم» (Self-Sufficient) بينما الاقلية كانت من ضمن اصحاب الاعمال الذين يحاولون « تصعيد دخلهم » (Maximiser) وما لم تتغير الوضعية ويزاد اعداد المزارعين الذين يحاولون تصعيد دخلهم فلن يتحسن الاقتصاد الزراعي في مصر ، كما انه يتوجب على المزارعين المصريين ادارة مزارعهم بأنفسهم والامتناع عن تجزئة مزارعهم الى قطع اصغر ليستفيدوا من اقتصاد العمليات الكبيرة في الزراعة (Scale Economy) فقد لاحظت ان حوالي ٤٥٪ من مجموع الحيازات كانت تستغل على اساس قطع صغيرة مؤلفة من اربعة قطع او اكثر (٢٣) .

ب - توزيع الملكية للأراضي الزراعية في العراق

١ - الوضع قبل الاصلاح الزراعي سنة ١٩٥٨ م :

عندما أصبح العراق بلدا مستقلا سنة ١٩٣٢م ورث كل مساويء انظمة ملكية الاراضي والفوضى التي كانت تميز فيها بقية الاقطار العربية ايام الحكم العثماني - وحيث ان الحكومة الجديدة كانت تريد ان تجد حلا سريعا لنظام الملكية لتهدئة اوضاع القرويين وترفع من مستوى معيشتهم .

لذلك فقد أقر قانون تسوية الاراضى الذى اعترف بأنواع الملكية الانفة الذكر (فى المقدمة) ولكنه أيضا قسم الاراضى الحكومية (الميرى) الى ثلاثة أنواع:

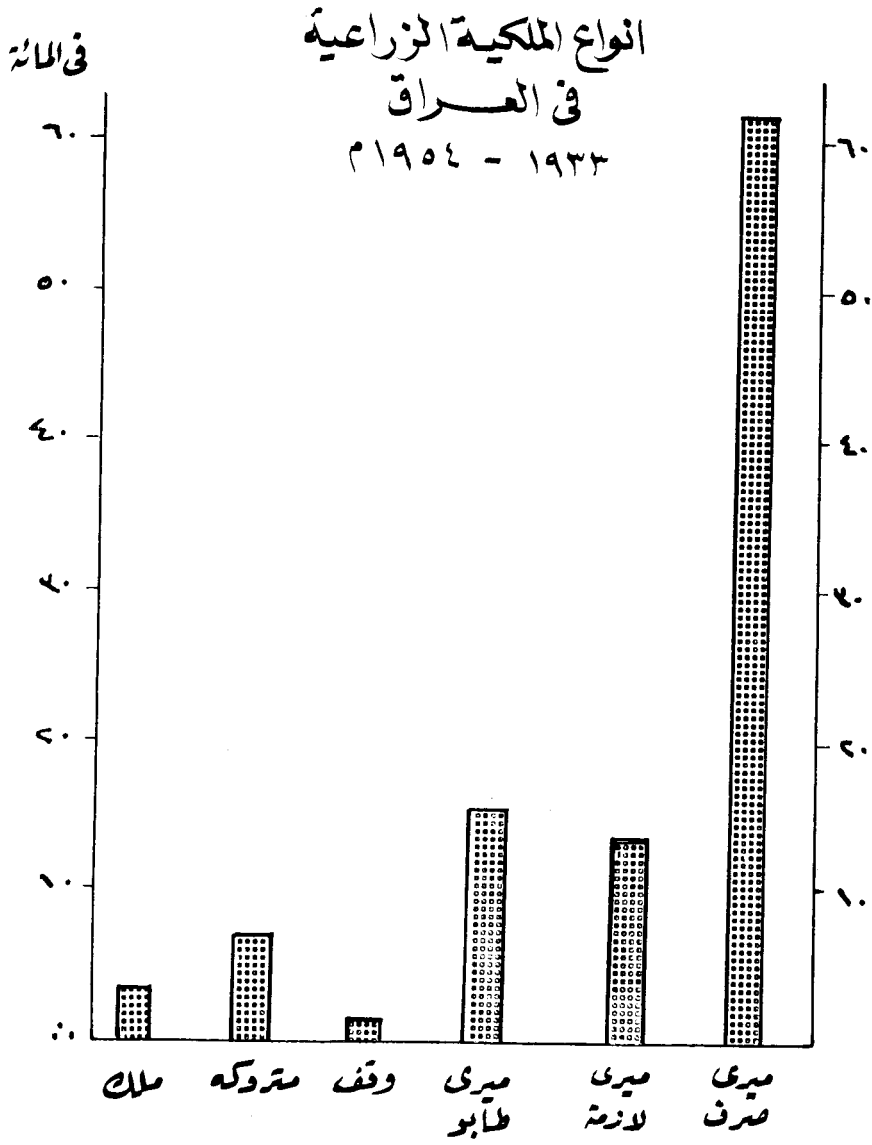
(١) ميرى طابو : وهى اراض تمطى للفلاح على اساس ملكية دائمة من الدولة ويسمح للفلاح ببيعها او رهنها او التوصية بها للغير (وراثه) .

(٢) ميرى لازمه : وهى اراض شبيهة بنظام الميرى طابو ، الا انه بإمكان الدولة أن تنقض حق انتقال الارض الى الغير وكان الغرض من هذا التدخل هو منع انتقال الارض خارج القبيلة ومنع عداوة رجال القبائل . ولكن هذا النوع من الملكية لم ينفذ تماما لان هذا النظام استعمل من قبل الاشخاص الذين يملكون مضخات مائية للمطالبة بتملك تلك الارض المروية ، وبذلك يكون حق رجال القبائل قد أهمل (٢٤) .

(٣) ميرى - صرف : وهى اراض حكومية ، وتشمل بالحقيقة الاراضى التى كانت بحوزة شيوخ القبائل ، او أولئك المزارعين الآخرين الذين كانوا يتمتعون بحق التصرف التام . وكان هؤلاء المستغلين للارض يدفعون مقابل ذلك ضرائب قليلة للدولة . وكانت الميرى صرف تشمل أيضا كل الاراضى غير المزروعة التى لم تكن مسجلة - وبقيت تشكل اكبر مساحة لاي نوع من الاراضى الاخرى حتى سنة ١٩٥٨ م . بينما كانت الاراضى التى صنفت « ملكا خاصا » محتلة أصغر مساحة (٢٥) - كما هو واضح من شكل رقم (٤) .

هذا واذا حاولنا تحليل أنواع الملكية الخاصة (التى يدخل ضمنها : ملك ، وميرى طابو ، وميرى لازمه) لوجدنا ان غالبية المزارعين كانوا من صغار الملاكين قبل الاصلاح الزراعى سنة ١٩٥٨ م . مجموعة صغار المزارعين (فئة ١٠ دونم او ٢٥ هكتارا) كانت تشكل حوالى ٤٥٪ من مجموع الملاكين الا انهم كانوا يسيطرون على ما ينوف بقليل عن ١٪ من مجموع الاراضى

شكل - ٤



الخاصة . (بينما هذه الطبقة في مصر كانت تشكل حوالى ٩٤ ٪ ، وكانت تسيطر على ٢٥٥ ٪ من الاراضى الزراعية) .

واذا تذكرنا ان ليست كل الاراضى في العراق مروية (كما هو الحال في مصر) لعلنا ان الدخل الزراعى لهؤلاء الملاكين كان قليلا جدا . اما الملاكين الكبار (فئة ١٥٠٠ دونم فما فوق) فكانوا حوالى ثلاثة الاف مزارع (من مجموع ٢٥٢ الف ملك) او اقل من ١ ٪ من مجموع الملاكين ، لكنهم كانوا يسيطرون على حوالى ٥٧ ٪ من مجموع الاراضى الزراعية الخاصة - كما هو واضح من شكل رقم (٥) .

واذا اعتبرنا الملكية الصغيرة في العراق اقل من ١٥٠ دونما (حوالى ٤ هكتارا) فان الوضعية لا تتغير كثيرا اذ نجد هذه الفئة من الملاكين الصغار كانت نسبتها حوالى ٩٠ ٪ من مجموع الملاكين بينما لم تزد نسبة مساحة الارض التى كانوا يسيطرون عليها بأكثر من ١٧٦ ٪ من مجموع المساحة المزروعة . وبذلك نلاحظ ان نظام الزراعة في العراق يتألف من عدد كبير من المزارعين الصغار الا انهم كانوا يسيطرون على مساحة قليلة من الاراضى الزراعية . بينما نجد على الجانب الاخر فئة صغيرة من الملاكين الكبار تسيطر على مساحات واسعة من الاراضى الزراعية . وحيث ان معظم هؤلاء الملاكين الكبار كانوا من بين اعيان المدن وشيوخ القبائل فان اغلب المزارع كانت تدار من قبل المستأجرين او ممثلى هؤلاء الملاكين الذين لم يكونوا ليهتموا بتحسين الارض او انتاج المحاصيل التجارية او اتباع افضل السبل الزراعية - وكثيرا ما كان هؤلاء الاعيان وشيوخ القبائل يتركسون اجزاء كبيرة من ارضهم بدون زراعة (بورا) لعدم استعدادهم استثمار جزء من دخلهم في استصلاح الارض او اتباع طرق علمية في زيادة انتاجية الارض . وقد لاحظت هذه الظاهرة الكاتبة الاقتصادية دورين ورنر (D. Warriner) اثناء زيارتها لجنوب العراق ، فذكرت ان معظم المزارع

الكبيرة لم تكن مستثمرة استثمارا جيدا ولم تزرع بالمحاصيل التجارية كما كان عليه الوضع في مصر . وقد لاحظت ايضا ان مساحات شاسعة من تلك المزارع قد هجرت واصبحت غير منتجة لانتشار الاملاح فيها الناجم عن سوء الاعتناء بها . وكانت معظم مساهمة اولئك الشيوخ والاقطاعيين هو تركيب مضخة للرى او تقديم الة زراعية للمستأجر لارضهم ثم استغلال هذا المستأجر بشكل يضمن للاقطاعى دخلا كبيرا يقوده الى قوته السياسية (٢٦) .

٢ - توزيع ملكية الاراضى بعد الاصلاح الزراعى في العراق ١٩٥٨م :

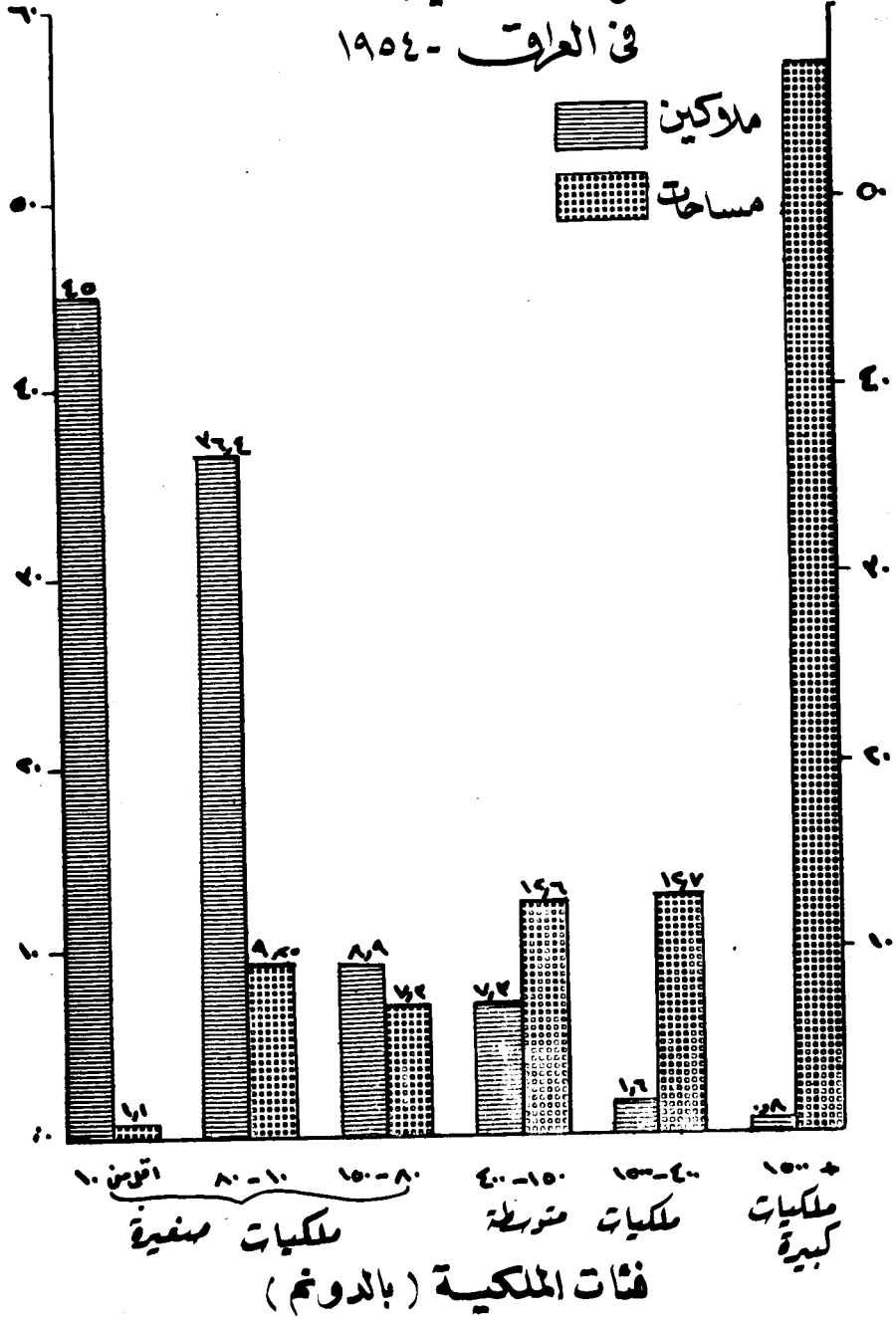
لقد بذلت الحكومة العراقية عدة محاولات لاجراء اصلاح زراعى وذلك عن طريق تنمية الاراضى الحكومية (الميرى صرف) وتوزيعها على الفلاحين وكان اهم قوانين الاصلاح الزراعى هو الذى صدر فى سبتمبر سنة ١٩٥٨م الخاص بتحديد الملكية الزراعية واعادة توزيع الاراضى الزراعية على الفلاحين . فحدد القانون الحد الاقصى للملكية الفرد ٢٥٠ هكتارا (١٠٠٠ دونما) فى الاراضى المروية و ٥٠٠ هكتارا (٢٠٠٠ دونما) فى الاراضى البعلية . وحتى مارس سنة ١٩٦٦م بلغت مساحة مجموع الاراضى التى خضعت لقانون الاصلاح الزراعى بحوالى ٦٣ مليون دونما (او ما يعادل ٢٥٪ من مجموع اراضى الملكية الخاصة) وقد بلغ مجموع ما استولى عليه منها نهائيا اربع مليون دونما - وبلغ ما زرع من هذه الاراضى حوالى ٢٣ مليون دونما على ٤٦ ألف عائلة (٢٧) .

وبالرغم من هذه الاصلاحات فان اغلب الملاكين لا يزال يسيطر على مساحة صغيرة من الارض الزراعية ، بينما اقلية صغيرة من الاقطاعيين تسيطر على مساحات واسعة ، كما هو مبين فى جدول (٢) .

شكل - ٥

توزيع الملكيات ومساحة الحيازات في العراق - ١٩٥٤

في المائة



جسودول رقم (٢)

توزيع الكميات الخاصة في العراق حسب المنطقة في ١٩٥٨ - ١٩٥٩ م

المنطقة		اللاكين		النسبة المئوية
بالمدونم	المعد	النسبة	باللاف دونم	
أقل من ٤	٥٧٩٥٨	٣٤٥	٧٣	٠.٣
٤ - ٣٠	٥٦٧٢٥	٣٣٧	٦٩٧	٣.٠
٣٠ - ١٠٠	٣٠١١٩	١٧٩	١٦٧٧	٧.٢
١٠٠ - ١٠٠٠	٢٠١٢٩	١١٩	٥٠٢٥	٢١.٥
١٠٠٠ - ١٠٠٠٠	٣١٤٣	١٩	٩٠٩٠	٣٩.٠
١٠٠٠٠ - ٥٠٠٠٠	٢٥١	٠.١٥	٤٥٥٤	١٩.٥
٥٠٠٠٠ - ١٠٠٠٠٠	١٩	٠.١٠	١٢٣٤	٥.٨
أكثر من ١٠٠٠٠٠	٥	٠.٠٢	٨٧٧	٣.٧
	١٦٨٣٤٦	١٠٠.٠٠	٢٣٣٢٦	١٠٠

المصدر: نتائج الإحصاء الزراعي والحيواني في العراق لسنة ١٩٥٨-١٩٥٩ م

بغداد: دائرة الإحصاء المركزية سنة ١٩٦١ م، ص ٦.

فمن هذا الجدول نلاحظ مجموعة الملاكين الصغار (فئة أقل من ١٠٠ دونما أو ٢٥ هكتارا) لا زالوا يشكلون غالبية الملاكين (حوالي ٨٦٪) ومساحة الاراضى التى يملكونها صغيرة جدا ، اذ بلغت نسبتها حوالى ١٠.٥٪ من مجموع الاراضى الخاصة . بينما حوالى ٧٠٪ من الارض كانت بملكيات تفوق ١٠٠٠ دونما (٢٥٠ هكتارا) وكان يملكها حوالى ٢٪ من الملاكين ، وان ٢٩٪ من الارض كانت بحيازات فوق ١٠.٠٠٠ دونم ، يسيطر عليها ١٦.٠٪ من الملاكين . وهذا يدل بلا شك على سيطرة الاقطاع على مصير الاقتصاد الزراعى اذ ان معظم هؤلاء الملاكين الكبار كانوا يعيشون بعيدا عن مزارعهم ويؤجرونها للغير ، ونظرا لعدم اهتمام هؤلاء المستأجرين بهذه الاراضى فقد انخفضت انتاجيتها بشكل كبير مما اضطر الكثير من الاقطاعيين لاتباع نظام الزراعة المتنقلة لعدم اتباع طرق سليمة فى الري والتصرف والانتاج بشكل عام - كما ذكرنا اعلاه .

يضاف الى هذه المشاكل عامل آخر وهو انتقال مساحات واسعة من الاراضى المستولى عليها الى ادارة الحكومة دون ان تكون مهيأة فعلا لتحل محل الملاك على صعيدى الادارة والاستثمار مما ادى الى ابقاء مساحات واسعة غير مستغلة أو مؤجرة تأجير مؤقتا الى أن توزع مما أضعف انتاجيتها واحال جزءا كبيرا الى بورا (غير مستغل) . زد على ذلك الانظمة الحكومية المعقدة فى قضايا توزيع الاراضى المستولى عليها وفى استصلاح اراضى الدولة والاراضى المهجورة .

٤ - الانظمة المتعلقة بطرق استئجار الاراضى الزراعية :

هناك طريقتان رئيسيتان لاستئجار الارض فى العالم العربى :

الاولى عن طريق المشاركة بتوزيع المحصول بين المالك والمستأجر ، والثانية عن طريق دفع الاجار نقدا - وهذا النوع الاخير اكثر شيوعا فى مصر

منه في الدول العربية الاخرى - بينما نظام المشاركة النوعية هو الاكثر شيوعا في العالم العربي .

ان مساوىء هذا النظام الاخير هو ان المستاجر قلما يضمن حصته من المحصول نظرا لتقلبات المناخ في هذا الجزء من العالم او للتذبذب بأسعار المحاصيل التجارية التى كانت تستعمل كمقاييس لتحديد ايجار الارض الزراعية . ونظرا لقوة نفوذ الملاكين الكبار وندرة الاراضى الخصبة فى معظم الاقطار العربية كان المستاجرون فى الغالب يقبلون بشروط الاقطاعى القاسية . ومكذا فان معظم جهد المستاجر يتحول الى تأمين حصة الاقطاعى الذى لا ياتى الى مزرعته الا عند الحصاد وانتقاء افضل جزء من المحصول - ان لم يكن معظمه . اما فى حالة دفع الايجار نقدا فان هذا يتم فى العادة مقدما دون ان يتأكد المستاجر من محصوله وقيمته فى السوق . والذى يحصل عادة ان المستاجر قلما يخرج بدخل حسن يساعده على رفع مستواه الاقتصادى او يتمكن من الارتقاء على سلم الملكية الزراعية (اى يتمكن من ان يصبح ملاكا زراعيا) ولهذا فانه يعمل جاهدا لكسب قوت عائلته وعدم الاهتمام بالارض او فى انتاج محاصيل تجارية قد تسبب له مخاطر من ناحية تذبذب اسعارها او مشقة فى نقلها الى السوق .

وقد كانت العادة فى كل من فلسطين وسوريا ان يترك الاقطاعيون جزءا كبيرا من ارضهم بورا (غير مستثمرة) ما دام ذلك لا يتعارض مع حق معرفهم فى الارض ، او لا يسبب خرابا لارضهم . وحيث انه لم يكن هناك ضغط بشرى على الاراضى الزراعية قبل نهاية النصف الاول من هذا القرن ، فقد كانت هذه الاراضى تترك بورا لمدة طويلة ولكن عندما كان الفلاحون او البدو يحاولون الاعتداء على تلك الاراضى فعندئذ يضطر الاقطاعيون لتأجير الارض لى يحتفظوا بحق ملكيتهم (٢٨) . وكان التأجير يأخذ طريقتين : الاولى - وهى الاكثر شيوعا - يتضمن ان تعطى الارض الى

احد المستأجرين المقاولين ، الذى كان يستغل الارض اما عن طريق عمال زراعيين او عن طريق تأجيرها الى فلاحين معدمين^١ .

اما النوع الثانى فكان يشمل تأجير الارض مباشرة الى الفلاحين - وكان هذا النظام متبعاً عادة مع الملاكين الصغار - مع ذلك اذا انطوى الامر على تأجير الارض الى عمال زراعيين او الى فلاحين معدمين فانه كان فى العادة يحمل فى طياته حياة صعبة وفقر منقطع لاولئك المستأجرين اذ كانوا يقعون تحت ظلم اسيادهم لمدة طويلة ويشكلون مصدر قوته ونفوذه السياسى الذى كان يقاس بضخامة عدد المستأجرين او العمال الواقعين تحت سيطرته وليس بحجم المحاصيل اتي تنتجها ارضه (٩٠) ، ومثل هذه الاوضاع كانت سائدة ايضا فى مصر والعراق .

واذا قارنا هذه الاوضاع مع الدول المتقدمة اقتصاديا لوجدنا ان المزارع الكبيرة فى تلك الدول تشكل احسن نظام اقتصادى وانجحها استغلالا للارض لانها تقوم على اسس علمية وتتبع أنظمة اقتصادية متطورة وتعطى العمال او المستأجرين حقوقهم كاملة حسب عقود رسمية مسجلة عند كاتب العدل ولا يمكن التلاعب بها - او حسب شروط تضعها لهم نقاباتهم منطقة الشرق الاوسط ، يعتبر نظاما اجتماعيا فريدا من نوعه . فانه غالبا خلافات ومنازعات غير متناهية بين المالك والمستأجر - تنتهى فى الغالب وقت قريب ، لم يكن هناك اى قانون يجبر المالك والمستأجر على ابرام عقود فى الغالب شفوية - خاضعة لتلاعب الطرفين ، وكثيرا ما كانت عقود الى المهنية التى تحمى حقوقهم ومصالحهم من استبداد اصحاب الاعمال . والى مكتوبة ومسجلة فى الدوائر الحكومية فى البلاد العربية ، فتبقى الاتفاقيات وعلى عكس الاستئجار النقدى ، فان نظام المشاركة فى الانتاج فى مصلحة الاقطاعى - صاحب النفوذ .

ما يكون خاليا من الاعتبارات الشرعية او الرسمية او من حقوق التملك التى يعترف بها القانون للمستغل للارض بعد مرور مدة معينة من الزمن - كما انها لا تعطيه اى نوع من الضمان (Security) مع الاستمرار فى العمل - اذ كثيرا ما كان يقوم الاقطاعى بطرد عماله او مستأجره لادنى سبب وبدون اى تعويض او حماية من قبل القانون . ولذلك كان هدف المشاركين الوحيد هو جنى اكبر محصول ممكن بأية طريقة ممكنة وبأقل التكاليف ، وكان من الصعب اقناعهم باتباع طرق زراعية حديثة او تجربة بدور جديدة خوفا من الفشل وطفيلان المالك للارض . ورغم ان هذه الاوضاع قد تحسنت قليلا مؤخرا بعد تنفيذ قوانين اصلاح الزراعى فى بعض الدول العربية الا ان الفرق بين مستوى معيشة الملاكين الكبار والمستأجرين (الفلاحين) لا تزال كبيرة جدا فى معظم الاقطار العربية .

٥ - الانظمة الاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بحرية المساومة عن الفلاح العربى :

ان علاقة المستأجر (Tenant) بالمالك (Landlord) فى الشرق العربى مشابهة لما حصل فى اوربا فى القرن السادس عشر : فاجرة الارض كانت جزءا من اعتراف المستأجر بسيادة المالك . ولكن هذه العلاقة تطورت فى اوربا واصبحت علاقة عقود رسمية بين اشخاص متساويين امام القانون . ثم تطورت الى انواع مختلفة من الانظمة التى تسهل علاقة المؤجر بالمستأجر (Lessor & Lessee) او قوانين تربط الدائن بالمدين (Debtor & areditor) فالؤجر يوكل للمستأجر ادارة ملكه والاشراف عليه ، فيوافق هذا المستأجر على ذلك لمدة معينة من الزمن ويبرم مع المؤجر عقدا رسميا .

فهذه العلاقة الاقتصادية هى علاقة مستثمر (دائن) ومستأجر - (او باحث عن عمل او مدين) ثم تحولت هذه العلاقة فى القرن السابع عشر فى

أوروبا الى علاقة ضمانات والتزامات وقد أدت هذه العلاقة الى اكتشاف واتباع طريقة تبادل الوعود مستقلة عن شخصية الفرقاء المتعاقدين . وهكذا فان الاتفاقيات بين الاشخاص المتساويين أمام القانون قد عوملت في المجتمع الغربى كسلف تباع وتشتري كغيرها من السلع (ففى حالة إبرام عقد بين صاحب عمل (دائن) ومستأجر - مدين - يمكن لصاحب العمل أن يبيع (أو يستبدل) هذا العقد لمبلغ معين من المال أو يستعمله ضمانات لصفقة تجارية ما . فإذا فشل المدين فى ارجاع الدين تقوم المؤسسات التجارية أو البنوك (التى كانت قد قبلت ذلك العقد) بالتفاوض مع المدين (المستأجر) لدفع القيمة الجديدة للدين - أى أن الدائن كان قد استحصل على الدين كاملا أو قريبا من المبلغ حال إبرام العقد من المصارف التجارية - أو بعض بيوت الاموال التجارية - أما المدين فإنه يتفاوض مع دائن جديد - الذى قد لا يكون مهتما باسترجاع نفس المبلغ أو تنفيذ شروط العقد تماما ، بل همه التفاهم مع المدين على طريقة مناسبة للتعويض .

واعتقد ان مثل هذه الحالات غير متيسرة بعد فى العالم العربى ، فان استحقاق الدين هو عبارة عن استعادة رأس المال بذاته أو الحصول على مواد معادلة فى قيمتها لذلك المبلغ - حتى ولو أدى ذلك الى تعطيل عملية الانتاج الزراعى عند المستأجر . لذلك لا توجد حرية مساومة للمزارع العربى الذى يستأجر ارضا ويفشل فى دفع الايجار - فتبقى العلاقة بين المالك والمستأجر عبارة عن علاقة مالك لشيء مملوك (أو سيد لمسود) .

عندما كانت حرية الاختيار والمساومة فى الغرب معترف بها من قبل القانون تطورت العلاقات الاقتصادية من خلال مراحل انتقالية حتى وصلت أبعادها الحالية : للسيد والخادم (المسود) ، صاحب العمل والمستخدم ، والمدير والعميل (الوكيل) . وكان نتيجة ذلك ليس ازالة الاوامر والاطاعة - بل الاعتراف بحرية المساومة للشروط التى يجب أن تتم فيها الاطاعة

للاوامر . وقد حميت هذه الحرية من قبل حكومات دستورية قوية وبذلك استطاعت المحاكم أن تحد من نفوذ الملاكين وتطالب بتنفيذ العقود وعلى هذا الاساس فقد أصبحت حرية التعاقد : اقتصادا ، امكانيات ، قوة ، توقعا ، ومجتمعما متقدما . وعندما يتحقق ذلك فان الملكية تخرج من دور اشياء مادية الى ضمانات والتزامات وكذلك فان الحرية تخرج من دور حرية الشخص الى مواقف وأعمال صاحب عمل مهتم بتسيير عمله بنجاح (Agoing Cancen)

ففي البلاد العربية كان اعلان وتنفيذ الاتفاقيات (او العقود) الزراعية بين المالك والمستأجر الى مدة قريبة (قبل سنة ١٩٥٢ م) أمر غير معترف به ومكبوحا من قبل نفوذ الملاكين الكبار والاقطاعيين لذلك فقد بقيت واجبات وحرريات المستأجرين والملاكين غير محددة - وفي الغالب تسيطر عليها العادات والتقاليد ولذلك فان الامل ضعيف أمام الفلاحين العرب لان يتمتعوا بحريتهم كاملة او يصلوا الى حقوقهم السياسية والاقتصادية كما هو الحال في الغرب .

الخلاصة :

لقد تعرضت هنا لبعض العواقب الناجمة عن الانظمة الاجتماعية والاقتصادية التي تعتبر معيقة للتطور الاقتصادي في بعض الدول العربية . مع ان الاحصائيات المتوفرة ليست شاملة لجميع الدول العربية الا اننى اعتقد ان الوضعية لا تختلف في هذه الدول في المناطق العربية الاخرى التي لم أتناولها في بحثى هذا، لانها كانت تحت تأثير الحكم العثماني الغربى وبذلك تكون قد « ورثت » نفس الانظمة الاجتماعية والاقتصادية (والسياسية الى حد ما) . وبالطبع هناك عوامل اخرى طبيعية وبشرية تؤثر في الاقتصاد الزراعى او التطور الاقتصادى ولم أتناولها في بحثى هذا (٣٠) ولكن ما قمت

بذكره وتحليله هنا هي أمور هامة يجب التخلص منها أولا اذا اردنا دفع عجلة التطور الاقتصادية في العالم العربي بشكل أسرع واجدى. ومما لا شك فيه ان بعض الدول العربية قد حاولت معالجة هذه الاوضاع بشكل حاسم عن طريق الاصلاح الزراعى - كما حصل في كل من سوريا ومصر والعراق ولكن أهم خطوة في تلك الاصلاحات (التي هي متشابهة نوعا ما) هو الاستيلاء على الملكيات الواسعة - بعد تحديد الحد الاعلى للملكية الزراعية - واعادة توزيع معظم هذه الاراضى على صغار الفلاحين والمعدمين من القرويين على هيئة قطع صغيرة .

وحيث ان نتائج هذه الاصلاحات لم تنشر بعد بشكل مناسب فلا يمكن تقييمها بشكل علمي بعد لكن من خلال مشاهداتي للاوضاع في بعض الدول العربية اعتقد اننا لا زلنا بحاجة للتغلب على القضايا الاخرى التي ذكرتها اعلاه وذلك لخلق جو مناسب يساعد الفلاح العربى للنهوض بانتاجيته والتحول من نظام « الاكتفاء الذاتى » الى الزراعة التجارية العلمية . وان هذا التحول لم يتم على نطاق واسع ما لم يتم التخلص من نظام الاقطاع القديم بشكل نهائى واستبداله ببطقة من الزراعين المتوسطين الذين يستطيعون اقتباس الطرق الزراعية الحديثة وتجربة انواع جديدة من البذور والمساهمة بشكل اقوى في الاقتصاد القومى .

وليس الغاية من هذا البحث هو ايجاد جميع الحلول لمشاكل الاقطاع الزراعى في العالم العربى ، بل الغاية هو « تشخيص » الامراض المستعصية كى نستطيع معالجتها وايجاد افضل السبل للنهوض ببطقة المزارعين الصغار - التى تشكل غالبية المزارعين في العالم العربى - فلا يمكن لامة ان تنهض باقتصادها ما لم تستطع حل مشاكلها الاساسية في القطاع الزراعى . فعسى وعمل أن ينتبه المسئولون لهذه النقاط ويبدأوا بمعالجتها واستبدالها بطرق أفضل .

والله الموفق

المراجع والملاحظات

- ١ - Henry H. Bakken, **Future Trading Seminar-History and Development**, Ist. edit., Vol. I (Madison : Minir Publishing, Inc., 1960), pp. 49-50.
- ٢ - Afif Tannous, "Land Tenure Systems in the Middle East," **Internayional Land Tenure Seminar**, K. Parsons, (Editor), (Madison : University Press, 1966), pp. 84-122.
- ٣ - Alfred Bonne': **State and Economics in the Middle East**, (New York : Oxford University Press, 1948), p. 376.
- ٤ - J. Weulersse : (**Paysan de Syrie et du Proche Orient**, (Paris : Gallimard, 1946), pp. 95-96.
- يعتقد الكاتب ويليرس ان الفلاحين الصفار احجم عن تسجيل اراضيهم في مصلحة الطابو خشية ان يؤدي ذلك الى دفعهم ضرائب اكثر .
- ٥ - نفس المرجع صفحة ١٠٢ .
- ٦ - Salah Dabbagh, "Land Reform in Syria," **"Middle East Economic Papers**, (Beirut: Economic Research Center, A. U. B. 1962), p. 2.
- ٧ - محمد أبو السعود : **جغرافية الوطن العربي** . بيروت : دار النهضة العربية . ١٩٧٠م ص ٣٢٦ .
- ٨ - المجموعة الاحصائية ١٩٧٤م (المكتب المركزي للإحصاء) ، دمشق ١٩٧٤م ص ٢٢١ .
- ٩ - Doreen Warriner : **Land and Poverty in the Middle East**, (London : The Royal Institute of International Affairs, 1948), p. 21.

١٠- Gabriel Baer : **A History of Landownership in Modern Egypt**, (London : Oxford University Press, 1962), p. 3.

١١- نفس المرجع ، ص ٦ .

١٢- نفس المرجع ، ص ٧ .

١٣- نفس المرجع ، ص ١٥ .

١٤- السيد مرعى : **الإصلاح الزراعى فى مصر - القاهرة ١٩٥٧م** ، ص ٢٥ .

١٥- Alfred Bonne' : **The Economic Development of the Middle East**, (London : Oxford University Press, 1945), p. 28.

١٦- Gabriel Saab : **The Egyptian Agrarian Reform**, (London: Oxford University Press, 1969), p. 9.

١٧- نفس المرجع ، ص ١٠ .

١٨- D. C. Mead : **Growth and Structural Change in the Egyptian Economy**, (Homewood: Ill., R.D. Irwin, 1967), p. 330.

١٩- Gabriel Saab (1969), **op. cit.**, p. 11.

٢٠- Gabriel Baer (1962), **op. cit.**, pp. 224-225.

٢١- الاقتصاد الزراعى - ١٩٦٥ : وزارة الزراعة المصرية - مصلحة الاقتصاد الزراعى والاحصاء ، العدد السنوى ديسمبر ١٩٦٥ م القاهرة ، ص ١٢ .

٢٢- Fawzi Asadi; **Socio-Economic and Political Institutional Factors Influencing Land Use Patterns in Egypt**, (Ph. D. Dissertation, University of Michigan, Ann Arbor, Mich., 1970), pp. 109-110.

-
- Ibid.** p. 102. —٢٣
- D. Warriner (1948), **op. cit.** p. 148. —٢٤
- F. Qubain : **The Reconstruction of Iraq**, (New York: Praeger, 1958), p. 86. —٢٥
- D. Warriner : **Land Reform in Principle and Practice**, —٢٦
(Oxford : Clarendon Press, 1969), p. 94.
- Ibid.**, p. 90. —٢٧
- A. Granott, **The Land Systems in Palestine** (London ; —٢٨
Eyre & Spottiswood, 1952), p. 287.
- R. E. Crist : **Land for the Fellahin**, (New York: Robert —٢٩
Schalkenback Foundation, 1961), p. 30.
- Fawzi Asadi, "Agricultural Land use in Egypt-a Quest —٣٠
for Rationale," **Geographical Survey**, Vol. 1, 1 (Jan.
1972), pp. 3-24.